محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٨/٥٨٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عـــبد اللـــه الســـلمان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

غـــازي عـــازر ، كريـــم الطراونـــة ، محمـــد متـــروك العجارمـــة ، جميـــل المحاديـــن

التمييـــــــــز الأول :-

المميـــــــــز :-

وكيلـــــه المحامـــي

المميـــــز ضـــده :- الحـــــــــق العـــــــــام

التمييـــــــــز الثانـــــــــي :-

المميـــــــــز :-

وكيـــلاه المحاميان

المميـــــز ضـــده :- الحـــــــــق العـــــــــام

قُـــــــــــدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ والثاني بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية الجنائية رقم ((٢٠٠٨/١٢٤)) فصل ٢٠٠٨/٣/٢٤ والقاضي بما يلي :-

١. عمـــلاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة ما يلي :-

أ. إدانـــة المـــتهم بجنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة ((٤١٥))

lawpedia.jo

عقـــوبات وعملاً بذات المادة من ذات القانون حبسه مدة أسبوع والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

ب. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ((١٥٦)) عقـــوبات وعمـــلاً بـــذات المـــادة من ذات القانون حبسه مدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة .

٢. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :-

أ. تجـــريم المتهمـــين بجناية هـــتك العرض بالتعاقب خلافـــاً لأحكام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات وبدلالـــة المادة ((١/٣٠١/أ)) من ذات القانون .

ب. تجريم المتهمين بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ((١/٤٠١)) عقوبات .

ج. تجـــريم المـــتهم بجناية التدخل بهتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادتين ((١/٢٩٦ و ٢/٨٠)) عقوبات وبدلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) من ذات القانون .

د. تجـــريم المتهم بجناية التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ((١/٤٠١ و ٢/٨٠)) عقوبات .

وعطفـــاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عمـــلاً بأحكـــام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات وبدلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) من ذات القانـــون وضـــع كـــل من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة اشهر والرسوم لكل واحد منهما .

٢. عملاً بأحكام المادة ((١/٤٠١)) عقوبات وضع كل من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهما .

lawpedia.jo

٣. عمـــلاً بأحكام المادتين ((١/٢٩٦ و ٢/٨٠)) عقوبات وبدلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) مـــن ذات القانـــون وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وستة اشهر وعشرين يوماً والرسوم .

٤. عملاً بأحكام المادتين ((١/٤٠١ و ٢/٨٠)) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وستة اشهر والرسوم .

٥. عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين بحيث تكون عقـــوبة المجرم النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمـــس سنوات وأربعة اشهر والرسوم ، وعقوبة المجرم النهائـــية وضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة اشهر والرسوم وعقـــوبة المجرم النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وستة اشهر وعشرين يوماً ومصادرة الأداة الحادة والرسوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف المشار إليها في مستهل هذا القرار .

وتتلخـــــص أســـــباب التمييـــــز الأول بمـــا يلـــــي :-

١. لقد جاء القرار المميز غير معلل ومخالف للقانون .

٢. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبيقها لنص المادة ((١/١٤٨)) من قانون أصـــول المحاكمات الجزائية من حيث ((تلاوتها لشهادة المشتكي المعطاة من قـــبله أمـــام المدعـــي العام)) وبذلك تكون قد خالفت منطوق هذه المادة لأنها حرمت المميـــز من مناقشة الشاهد كما أوجب النص بأنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا على البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش بها الخصوم بصورة علنية سيما وأنه الشاهد الرئيسي والوحيد في هذه القضية .

٣. أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى بعدم اعتبار ما ورد في تقرير الطبيب الشرعي وشـــهادة الطبـــيب أمامها من حيث ما ورد ((عدم التعرض للضرب بالنسبة للمشتكي ومـــن حيث أن عضلة المشتكي العاصرة وفتحة الشرج تفتح بسهولة وهي مرتخية)) بيـــنة للمميـــز بدلاً من المشتكي حيث يدل هذا التقرير على أن واقعة هتك العرض قد مورست بالرضا وعدم التهديد وأن المشتكي يُلاط به منذ زمن بعيد ومن عدد أشخاص وليس من المميز فقط وأنه طلب هذه المواقعة ومعتاد عليها ويطلبها برضاه .

lawpedia.jo

٤. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تعديل وصف التهمة ((مع عدم التسليم بها)) بحـيث تكـون بحدود المادة ((٣٠٥)) من قانون العقوبات ، حيث أن الواقعة كانت بالرضا وأن المشتكي يتجاوز العشرين من عمره .

٥. إن بينات النيابة غير متساندة وغير متطابقة مع بعضها ومع لائحة الاتهام .

٦. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم الأخذ ببينات الدفاع .

لهـــــــــــــــذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

وتتلخـــــــص أســـــــباب التمييـــــــز الثانـــــــي بمـــا يلـــــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بتجريم المتهم بجرمي التدخل بهتك العرض والتدخل فـــي الســـرقة ولـــم تبين في قرارها العناصر القانونية للتدخل ، حيث لم تبين محكمة الجـــنايات الكبـــرى فـــي القرار المميز صلة السببية بين نشاط المتدخل ((المميز)) والنتـــيجة الجـــرمية بما يقطع بأنه لولا التدخل في الجريمة لتعذر ارتكابها ((مع عدم التسليم بوجود المميز في مكان وقوع الجريمة)) .

٢. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإصدار الحكم المميز لخلوه من أسبابه الموجبة وعدم كفايـــتها ذلك أن سند المحكمة في إدانتها للمميز هو عبارة جاءت في شهادة المشتكي لـــدى ســـعادة المدعـــي العام بأن خالد ((المميز)) وقف يحرس الباب ، وهي عبارة استنتاجية ولم تؤيد بأية بينة أخرى ، سيما وأن المشتكي وفي معرض شهادته ذكر بأن الباب وخلال تنفيذ الأفعال التي يدعيها كان مغلقاً حتى خروج المتهمين من شقته ، ولم يثـــبت من خـــلال شهادة المشتكي ولا أية بينة أخرى وجود المتهم ((المميز)) يقف علـــى الـــباب ((مـــــع عـــدم التسليم بوجوده في المكان)) مع أن الأحكام الجزائية تبنـــى علـــى الجـــزم واليقيـــن لا علـــى الشـــــك والتخميـــــــن .

٣. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بعدم تطبيقها لنص المادة ((١/١٤٨)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ، حيث اعتمدت في قرارها على تلاوة شهادة شاهد النيابة (( )) المعطاة أمام ســـعادة مدعي عام اربد وكانت أساساً لبناء الحكم عليها ، وحرمت المميز من حقه في مناقشته في شهادته .

lawpedia.jo

٤. أخطـــأت محكـــمة الجنايات الكبرى وخالفت القانون عندما قررت تلاوة شهادة الشاهد (( ) المعطاة أمام سعادة مدعي عام اربد ، مع أن إقامة الشاهد (( ) خـــارج الـــبلاد هـــي إقامة مؤقتة ، حيث أنه طالب في كلية الطب في جامعة العلوم والتكنولوجـــيا الأردنية ولم يستجب لطلب المميز تبليغه بالطرق الدبلوماسية ، مع أن وكيل المميز قدم للمحكمة عنوان واضح للشاهد في المملكة العربية السعودية .

٥. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون وتأويله وأصدرت حكماً يخلو من أســـبابه الموجبة حينما أخذت بشهادة المشتكي (( )) واعتبرت بأن بينات النيابة جاءت متساندة رغم مخالفة واقع الدعوى وبيناتها لذلك ، ذلك أن التقرير الصادر عن إدارة المختبـــرات والأدلـــة الجرمية يفيد بأن هنالك عينات لحيوانات منوية مستخلصة عن المسحة الشرجية العائدة للشاهد (( )) تعود لذكر إنسان واحد ولا يمكن أن تعود لأي من المذكورين في التقرير ، وكذلك تقرير الطبيب الشرعي الدكتور محمود الشـــريدة والـــذي يفيد بوجود تكدم في باطن فتحة الشرج منتشر وارتخاء في عضلة الشـــرج ، ممـــا يدل على اعتياد الشاهد (( )) على ممارسة الشذوذ الجنسي وأفعـــال اللواط ، وإن مثل هكذا أمر ادعى إلى طرح شهادته لا إلى بناء حكم بالإدانة اســـتناداً عليها ، وكذلك فإن شهادة المشتكي يشوبها الشك ، إذ أن شقته تقع في شارع الجامعـــة وفـــي اكثـــر نقطـــة مأهولة في مدينة اربد في سكن خاص بالطلاب ، وإن المشـــتكي لم يكن في حالة ملجأة للرضوخ للأفعال التي يدعيها سيما وأنه كان بإمكانه أن يستغيث ، حيث أن الاستوديوهات ((الشقق)) متلاصقة ومشغولة بالطلبة الذين هم مجاوريـــه وأصـــدقائه وزملائه ، وكذلك يوجد حارس للسكن ، ومن غير المنطقي أن يقـــف شخص غير مألوف أمام الأستوديو في ممر السكن ليلاً لمدة تزيد على ساعة ، فلـــو كان المميز موجوداً في مكان ارتكاب الجرم لكان ادعى وجوده داخل الأستوديو حتى لا يلحظه أحد ويثير الشك حوله .

٦. أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى في وزن البينة ، بما يخالف القاعدة المستقرة فقهاً وقضاءً بأن الشك مهما كان ضئيلاً فإنه يجب أن يفسر لصالح المتهم ((قرينة البراءة)) باعتـــبار أن الأحكام الجزائية تعد عنواناً للحقيقة ، إذ لا يجب أن يتطرق إليها الشك ، بـــل تبنـــى علـــى الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وهو ما لا تلتفت إليه محكمة الجـــنايات الكبرى في قرارها المميز ، ذلك أنها بنت قناعتها على بينات النيابة ذاكرةً بـــأن بيـــنات النيابة وبعد وزنها من قبل المحكمة وجدت متساندة مع بعضها البعض ،

lawpedia.jo

وهـــو مـــا يخالف الواقع ، إذ أن بينات النيابة لم تكن متساندة وإنما متناقضة ويشوبها الشـــك ، حـــيث أن تقريـــر مختبـــر الأدلة الجرمية وكما أظهر أن الحيوانات المنوية الموجودة على جسم المجني عليه تعود للمتهمين الأول والثاني ، كذلك أظهر أن هنالك حـــيوانات منوية تعود لشخص آخر ، وكذلك أخذت بما ورد في التقرير الطبي بوجود ارتخـــاء فـــي عضلة الشرج وبما جاء في شهادة الطبيب الشرعي بأنه لم يجزم بأنها ناشـــئة عـــن تكرار اللواط ، حيث أنه من الممكن أن تكون ناشئة عن تكرار اللواط ، وهـــي كذلك لم تأخذ بما جاء في تقرير الطبيب الشرعي بأنه لا يوجد أي آثار لشدة أو عنف على جسم المشتكي في حين أن المشتكي ذكر في شهادته أمام المدعي العام بأنه قد تعرض للضرب ، وكذلك أخذت بما جاء في ذات التقرير من وجود تكدم في باطن فـــتحة الشرج منتشرة بلون بنفسجي وأنه قد مر عليها اكثر من ١٢ ساعة وأقل من ٣ أيام .

lawpedia.jo

٧. أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون وتأويله عندما قامت باستبعاد بينات الـــدفاع معللـــة ذلك بأن بينة الدفاع لم تنفي التهم عن المتهمين في حين أن بينة النيابة هي التي لم تثبت ارتكاب المميز للجرائم المسندة إليه .

٨. وبالتـــناوب أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى بتطبيق القانون وجانبت الصواب في ســـلطتها التقديـــرية فـــي تقدير العقوبة ، حيث قضت بتجريم المتهمين الأول والثاني واعملت في تطبيق العقوبة أحكام المادة ((١/٢٩٦)) والمادة ((١/٤٠١)) معطوفة علـــى المـــادة ((١/٣٠١/أ)) مـــن قانون العقوبات بحدودها الدنيا ، في حين قضت بتجـــريم المميـــز وأعملـــت في تطبيق العقوبة بحقه أحكام المادة ((٢/٨١)) بحدها الأعلـــى ، علـــى الرغم من أن إجماع الفقه والقضاء الجنائيين انعقد على أن المتدخل يســـتعير إجـــرامه مـــن إجرام الفاعل الأصلي ((مع عدم التسليم بأي حال أن يكون المـــتدخل اشـــد خطورة من الفاعل الأصلي ((مع عدم تسليم المميز بارتكابه للجرائم المسندة إليه وعدم علمه بالجرائم المسندة للمتهمين الأول والثاني)) .

لهـــــــــــــــذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائـــية على محكمتنا عملاً بالمادة ((١٣/ج)) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً

أن الحكـــم الصـــادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبةً ولا يشـــوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة ((٢٧٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

بـــتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٤ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييزيين شكلاً وردهما موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

بـــــــــــــعد التدقيـــق والمداولـــــــة قانـــــوناً نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهمين كل من :-

١.
٢.
٣.

الجرائـــــــــم التاليـــــــــة :-

١. جنايـــة هتك العرض بالتعاقـــب خلافـــاً للمادة ((١/٢٩٦)) عقوبات بدلالـــة المادة ((١/٣٠١/أ)) من ذات القانون بالنسبة للمتهمين

٢. جـــناية الســـرقة خلافـــاً للمادة ((١/٤٠١)) عقوبات بالنسبة للمتهمين

٣. جـــناية الـــتدخل بهتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المواد ((١/٢٩٦ و ٢/٨٠)) عقوبات وبدلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) من قانون العقوبات بالنسبة للمتهم الثالث

٤. جـــناية التدخل بالسرقة خلافاً للمادتين ((١/٤٠١ و ٢/٨٠)) عقوبات بالنسبة للمتهم

٥. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً للمادة ((١٥٦)) عقوبات بالنسبة للمتهم

٦. جنحة التهديد خلافاً للمادة ((٤١٥)) عقوبات بالنسبة للمتهم

lawpedia.jo

لدى المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى بالقضية الجنائية رقم ((٢٠٠٨/١٢٤))
وبعد استكمال إجراءات التقاضي توصلت المحكمة إلى أن واقعة الدعوى كما استخلصتها
وقنعت بها تتلخص بأن :-

المجنـــي علـــيه طالب في كلية الطب بجامعة العلوم
والتكنولوجيا وكان عمره وقت وقوع أحداث هذه القضية ((١٩)) عاماً وأنه وبـــتاريخ
٢٠٠٧/١٠/١٦ تعـــرف على المتهمين (( )) و (( )) والذي تبين
فـــيما بعد انهما من أصحاب السوابق تعرف إليهما عند دوار الجامعة وفي نفس اليوم وبعد
العصـــر اتصـــل به شخص وذكر له بأنه هو ((ي)) وقال له بأنه سمع بأنه
يعرف عن وجود شقق للإيجار فقال له نعم اعرف وحينها طلب منه المتهم أن يلتقيا
عند دوار الجامعة الساعة الثامنة والنصف مساءً فذهب المجني عليه إلى هناك وكان هناك
المـــتهم ، والمتهمان وطلبوا منه أن يسمح لهم بالذهاب معه إلى
شـــقته حـــيث أنه يسكن في سكن الجوهرة في اربد فوافق على ذلك وذهبوا معه إلى شقته
وبالفعل ذهبوا إلى هناك وبداخل الشقة قاموا بدفعه إلى إحدى الغرف ودخل خلفه المتهمان
وبقي المتهم على الباب وقام المتهمان
بضربه على أنحاء متفرقة من جسمه وقاما بتهديده وقالوا له اشلح ملابسك وطلع كل شيء
بجيبتك فقام المجني عليه بإخراج محفظته وجهازه الخلوي وقام المتهم بأخذها وفتح
المحفظـــة وأخذ منها ((١٥٠)) دينار وبطاقته الشخصية وبطاقة الصراف الآلي وبعض
الأوراق الأخرى كما اخذ جهاز الخلوي العائد للمجني عليه وتحت التهديد ولخوف المجني
علـــيه قـــام بشلح ملابسه كاملة وطلب منه المتهم أن يستلقي على بطنه على التخت
وقـــام المـــتهم بالنوم فوق المجني عليه ووضع قضيبه بين فخذيه وقام المتهم ؛
بتصـــوير المجنـــي عليه وهو بتلك الحالة ثم قام المتهم بشلح ملابسه وأجبر المجني
علـــيه علـــى لعـــق قضيبه ثم قام بإدخال قضيبه في مؤخرة المجني عليه إلى أن استمنى
وبعـــدها غـــادر المتهمون بعد أن طلبوا من المجني عليه مبلغ خمسين ديناراً وهددوه ألا
يخبـــر أحداً وإذا ما اخبر أحد فإنهم سوف يقومون بإرسال الصور إلى أهله في السعودية
وفـــي اليوم التالـــي حضـــر المتهم إلى شقة المجني عليه وقام بضرب الباب
بقوة وطلب المبلغ وكـــان يحمل بيـــده مشـــرط لون برتقالي والتم الحاضرون وتمكنوا من
اخذ المشرط منه وحضرت الشرطة علماً بأن المجني عليه كان قد اخبر الشاهد
وهـــو يســـكن معه وطالب في السنة النهائية بالطب بما حصل معه من

اعتداءات جنسية وسرقات وأن المتهمين قد هددوه بعدم الاشتكاء وإلا سيفضحوه في اليوم التالـــي لوقـــوع الحادثة معه وبتحليل المختبرات الجنائية وجدت حيوانات منويـــة تعـــود للمتـــــهم شـــــادي وقدمـــــت الشكـــوى وجـــرت الملاحـــــقة .

بتطبـــيق القانـــون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت أنه وفيما يتعلق بجـــناية هتك العـــرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات وبدلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) مـــن ذات القانـــون والمسندة للمتهمين فإن المحكمة تجد أن الأفعـــال التي قارفها المتهم يوم الواقعة والمتمثلة بقيامه بإجبار المجني عليا علـــى لعق قضيبه وبعدها قيامه بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه كاملاً تحت التهديد والمجنـــي علـــيه يتألم كل ذلك بعد أن قام المتهم بالنوم فوق المجني عليه وهو عارٍ ووضع قضيبه بين أفخاذه بتهديد من المتهم الأول ، بحيث قام المتهم الأول بإجبار المجني عليه على الرضوخ لطلبه وتحت التهديد ليتمكن المـــتهم ، من وضع قضيبه بين فخذي المجني عليه وقيامه بلعق قضيبه وهو يصور به ثم قيام المتهم ، بجعل المجني عليه يلعق قضيبه بعد أن قام بتصويره وهو مع المتهم وهو على تلك الحالة ثم قيام المتهم بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه وهو يتألم ، فإن هذه الأفعال التي قارفها المتهمان وكانت بدون رضاه وكانت على التعاقب وعليه فإن أفعالهما تلك تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات وبدلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) من ذات القانون المسندة لهما .

وأما فيما يتعلق بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ((١/٤٠١)) عقوبات والمسندة للمتهمـــين فإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قارفها المتهمان يـــوم الـــواقعة والمتمثلة بقيامهما بسرقة المجني عليه بعد أن قاما بتهديده بالضرب وطلـــبا منه أن يخرج كل ما في جيبه فأخرج جهاز خلوي نوع نوكيا ((دمعة)) كما قاما بأخـــذ محفظة المجني عليه ، وأخذا ما في محتوياتها والتي كانت تحتوي على أوراق شخصـــية ((بطاقـــة صادرة عن المملكة السعودية وبطاقة بنك الإسكان وبطاقة ماكدونلد وبطاقـــة جيوردانو للملابس)) ومبلغ ((١٥٠)) مائة وخمسون ديناراً في الليل وبالتالي فإن المحكمة تجد أن أفعالهما تلك قد استجمعت كافة أركان وعناصر المادة ((١/٤٠١)) من ذلك أنه بالحد الأدنى الثابت أنها حصلت بعد الساعة الثامنة والنصف مساءً وهي لحظة الـــتقاء المتهمـــين بالمجني عليه ، وأن السرقة قد وقعت من قبل شخصين هما

وأنهـــا حصلت بعد قيام المتهمين بتهديد المجني عليه وذلك للتهيئة للجنايات التي ثـــبت قـــيام المتهمين بارتكابها وهنا هي السرقة والتي حدثت في البداية وعليه فإن أفعال المتهمان تشكـــل سائـــر أركان وعناصر جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ((١/٤٠١)) عقوبات الأمر الذي يتعين معه تجريمهما بها ومعاقبتهما عليها .

وأما فـــيما يتعلق بجنايـــة التدخل بهـــتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادتين ((١/٢٩٦ و ٢/٨٠)) عقـــوبات وبدلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) من ذات القانون والمسندة للمـــتهم فإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قارفها المتهم يوم الواقعة والمتمثلة بقيامه بالوقوف على باب الأستوديو الذي يسكن به المجني عليه ، يحرس الباب أثناء أن قـــام المـــتهمان بدفع المجني عليه ، إلى داخل الأستوديو وضـــربه وقيامهما بهتك عرضه تحت التهديد على التعاقب وبالتالي فإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قارفها المتهم . والمتمثلة بقيامه بحراسة باب الأستوديو أثناء قيام المتهمين بهتك عرض المجني عليه على التعاقب تنطبق عليها الفقرة ((ج)) من الفقـــرة ((٢)) مـــن المادة ((٨٠)) من قانون العقوبات ذلك أن وجوده في المكان الذي ارتكـــب به الجرم وهو هتك العرض كان بقصد ضمان ارتكاب المتهمان للجرم المقصود علـــى الـــتعاقب وهو هتك عرض المجني عليه وبالتالي فإن أفعاله تلك تشكل سائر أركان وعناصر جنايـــة التدخـــل بهـــتك العـــرض بالتعاقـــب خلافاً لأحكام المادتين ((١/٢٩٦ و ٢/٨٠)) عقـــوبات وبدلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) من ذات القانون والمسندة إليه الأمر الذي يتعين معه تجريمه بها وإدانته عليها .

وأما فـــيما يتعلـــق بجنايـــة التدخـــل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ((١/٤٠١ و٢/٨٠)) عقـــوبات والمسندة للمتهم فإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قارفها المتهم يـــوم الـــواقعة والمتمثلة بقيامه بالوقوف على أمام الأستوديو ((الشقة التي يقيم بها المجنـــي علـــيه)) أثناء قيام المتهمان بسرقة المجني عليه وحيث ثبت وكما تم الإشارة إليه آنفاً أن أفعال المتهمان قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية السرقـــة خلافاً لأحكام المادة ((١/٤٠١)) عقوبات وحـــيث ثبت للمحكمة أيضاً أن وقوف المتهم على باب الشقة كان لحراسة المتهمين وتمكينهما من إتمام الأفعال التي قاما بها ومن ضمنها في البداية السرقة ذلك أنه أمن لهما حراسة الباب وبالتالي فإن المحكمة تجد أن أفعال المتهم تلك قد استجمعت كافة أركان وعناصـــر جـــنايـــة التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ((٤٠١ و ٢/٨٠)) عقوبات

lawpedia.jo

الأمـــر الـــذي يتعيـــن مـــــعه تجريـــــمه بـــــها ومعاقبتـــــه عليـــــها .

وأمـــا فـــيما يتعلق بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ((١٥٦)) عقـــوبات والمسندة للمتهم فإن المحكمة تجد ومن خلال البينة أنه قد ثبت قيام المتهم بحمـــل مشـــرط لون برتقالي يوم الواقعة وقد قام المتواجدون بتخليصه منه ، فإن المحكمـــة تجـــد أن أفعاله تلك تشكل سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ((١٥٦)) عقوبات الأمر الذي يتعين معه إدانته بها ومعاقبته عليها .

وأمـــا فيما يتعلق بجنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة ((٤١٥)) عقوبات والمسندة للمـــتهم فإن المحكمة تجد أن الأفعال التي قارفها المتهم المذكـــور تجاه المجني عليه والمتمثلة بتهديده بعدم إخبار أحد وقوله ((إذا بتشتكي للشـــرطة فأنا أبوي واصل ومعي رقم موبايلك ورقم موبايل اهلك بالسعودية رح اخبرهم واحطـــك بالســـجن ومعي صورك ع الموبايل)) فإن أركان وعناصر جنحة التهديد خلافاً لأحكـــام المـــادة ((٤١٥)) عقوبات ذلك أنه هدده بفضح أمره وإفشاء الاخبار عنه لأهله لينال من شأنه وشرفه أمام أهله الأمر الذي يتعين معه إدانته بها ومعاقبته عليها .

تأسيســـــــــاً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عمـــلاً بأحكام المادة ((١٧٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة ما يلي :-

أ. إدانـــة المـــتهم بجنحة التهديد خلافاً لأحكام المادة ((٤١٥)) عقـــوبات وعملاً بذات المادة من ذات القانون حبسه مدة أسبوع والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

ب. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة ((١٥٦)) عقـــوبات وعمـــلاً بـــذات المـــادة من ذات القانون حبسه مدة أسبوع واحد والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأداة الحادة .

٢. عملاً بأحكام المادة ((٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية :-

أ. تجـــريم المتهمـــين بجناية

lawpedia.jo

هـــتك العرض بالتعاقب خلافـــــاً لأحكام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات وبدلالـــة المادة ((١/٣٠١/أ)) من ذات القانون .

ب. تجـــريـــم المتهمـــيـــن بجناية السرقـــــة خلافـــــاً لأحكـــــام المـــــادة ((١/٤٠١)) عقوبـــــات .

ج. تجـــريم المـــتهم بجناية التدخل بهتك العرض بالتعاقب خلافاً لأحكام المادتين ((١/٢٩٦ و ٢/٨٠)) عقوبات وبدلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) من ذات القانون .

د. تجـــريم المتهم بجناية التدخل بالسرقة خلافاً لأحكام المادتين ((١/٤٠١ و ٢/٨٠)) عقوبات .

وعطفـــــاً على ما جاء بقرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١. عمـــلاً بأحكـــام المادة ((١/٢٩٦)) عقوبات وبدلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) من ذات القانـــون وضـــع كـــل من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة اشهر والرسوم لكل واحد منهما .

٢. عملاً بأحكام المادة ((١/٤٠١)) عقوبات وضع كل من المجرمين بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم لكل واحد منهما .

٣. عمـــلاً بأحكام المادتين ((١/٢٩٦ و ٢/٨٠)) عقوبات وبدلالة المادة ((١/٣٠١/أ)) مـــن ذات القانـــون وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وستة اشهر وعشرين يوماً والرسوم .

٤. عملاً بأحكام المادتين ((١/٤٠١ و ٢/٨٠)) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وستة اشهر والرسوم .

٥. عملاً بأحكام المادة ((٧٢)) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين بحيث تكون

lawpedia.jo

عقـــوبة المجرم النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمـــس سنوات وأربعة اشهر والرسوم ، وعقوبة المجرم النهائـــية وضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة اشهر والرسوم وعقـــوبة المجرم ، النهائية وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وستة اشهر وعشرين يوماً ومصادرة الأداة الحادة والرسوم محسوبة لكل منهم مدة التوقيف المشار إليها في مستهل هذا القرار .

أ. لم يرتضِ المتهم (( )) بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٣/٣١ .

ب. لـــم يرتضِ المتهم (( )) بهذا الحكم فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة تمييزه المقدم من وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٦ .

ج. رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى أوراق القضية لمحكمة التمييز عملاً بأحكام المـــادة ((١٣/ج)) مـــن قـــانـــون محكمة الجنايات الكبرى وطلب تأييد الحكم الصادر .

د. تقـــدم مســـاعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها رد أسباب التمييزيين وتأييد القرار المطعون فيه .

١. وفـــي الـــرد علـــى أســـباب التمييـــز المقـــدم مـــن المتـــهم :-

وعـــــن الســـــــبب الثانـــــــي والمنصـــب على تخطئة محكمة الجـــنايات الكبرى بعدم تطبيقها نص المادة ((١/١٤٨)) من الأصول الجزائية من حيث تـــلاوة شهادة المشتكي المعطاة أمام المدعي العام لأنها حرمت المميز من مناقشة الشاهد كمـــا أوجب النص بأنه لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلاّ البينات التي قدمت أثناء المحاكمة وتناقش بها الخصوم .

وفـــي ذلك نجد أن المادة ((١/١٦٢)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد جاءت بعد المادة ((١/١٤٨)) من ذات القانون لذا تعتبر المادة ((١٦٢)) استثناء منها وأجـــازت هـــذه المـــادة للمحكمة إذا تبين لها أنه تعذر إحضار شاهد شهد في التحقيقات

lawpedia.jo

الأولـــيـــة بعـــد حلف اليمين تعذر حضوره بسبب وفاته أو عجزه أو غيابه عن المملكة وعـــدم تمكنها من سماع شهادته يجوز لها أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كبينة في القضية .

وحـــيث أن محكمـــة الجنايات الكبرى وجدت أن المشتكي المجني عليه شهد لدى المدعـــي العـــام لكنـــه غـــادر المملكة فإن تـــلاوة شهادته في القضية يتفق وحكم المادة ((١/١٦٢)) مـــن قانـــون أصول المحاكمات الجزائية ، لذا يكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعـــن الســـــــبب الثالـــــــث والمنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبـــرى بعدم الأخذ بما جاء بشهادة الطبيب الشرعي بأن العضلة العاصرة لفتحة الشرج تفتح بسهولة وهي مرتخية .

وفـــي ذلك وإن كانت العضلة العاصرة لفتحة شرج المجني عليه تفتح بسهولة أو مـــرتخية لسبب مرضي أو أي سبب آخر إلاّ أن الطبيب الشرعي وجد أن هناك تكدمات فـــي فتحة شرج المجني عليه وهي ناتجة عن إيلاج جسم صلب راض كالعضو الذكري مـــرَّ علـــيها فتـــرة اكثر من ((١٢)) ساعة واقل من ثلاثة أيام ، لذا فإن التقرير الطبي وشـــهادة الطبـــيب الشرعي عليه تدل دلالة أكيدة على أن المجني عليه تعرض إلى هتك عرضـــه ، كما نجد من تقرير إدارة المختبرات والأدلة الجرمية بأن العينة المأخوذة من المـــنطقة الخلفـــية للكلسون العائد للمجني عليه وجدت أن الحيوانات المنوية المستخلصة تعـــود للمدعـــو لذا يكون من الثابت أن المميز قد هتك عرض المجني عليه .

أمـــا القـــول أن المجني عليه يُلاط به منذ زمن بعيد ومن عدة أشخاص وليس من المميز فقط وأنه طلب لهذه المواقعة ومعتاد عليها ويطلبها برضاه فهو قول ينقصه الدليل القانونـــي الصحيح والمقنع وما دام لم تقدم البينة القانونية على ذلك لذا يكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعـــــــن باقـــــــي أســـــــباب التمييـــــــز فإننا نجد أن محكمة الجنايات الكبرى قد استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وطبقت القانون على هذه الواقعة تطبيقاً سليماً وعللت قرارها بما يتفق وحكم المادة ((٢٣٧)) من قانون

lawpedia.jo

أصول المحاكمات الجزائية لذا تكون هذه الأسباب غير واردة ويتعين ردها .

٢. وفـــــي الـــرد على أسباب التمييز المقدم من المتهم

وعـــــن الســـــببين الثالـــــث والرابـــــع والمنصبين على تخطئة محكمـــة الجنايات الكبرى بعدم تطبيقها لنص المادة ((١/١٤٨)) من الأصول الجزائية حيث اعتمدت على تلاوة شهادة شاهد النيابة (( )) المجني عليه أمام المدعي العام لبناء الحكم عليها وحرمت المميز من حقه في مناقشته في شهادته .

وعلـــيه فإنه سبق لمحكمتنا أن عالجت هذين السببين عند ردها على السبب الثاني من أسباب تمييز المتهم لذا فإننا نحيل إليه تحاشياً للتكرار .

وعـــــن الســـــبب الخامـــــس المنصب على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى في تطبيق القانون وتأويله .

وفـــي ذلك نجد أنه من الثابت من شهادة المجني عليه أن المتهم ((ا)) قد بقي خـــارج بـــاب شقة المجني عليه للحراسة والمراقبة وأنه لم يقم بالسرقة أو هتك العرض الذي قام به كل من ، ، وعليه يكون فعل المتهم هذا يتفق وحكم المادة ((٨٠/٢/ج)) مـــن قانـــون العقوبات لأن المتهم قد كان موجوداً في المكان الذي ارتكـــب فـــيه الجرم بقصد إرهاب المقاومين أو تقوية تصميم الفاعل الأصلي أو ضمان ارتكاب الجرم المقصود وهو ما خلصت إليه محكمة الجنايات الكبرى .

أمـــا القـــول أن الشاهد المجنـــي عليـــه معـــتاد على ممارســـة الشذوذ الجنسي وأفـــعال اللـــواط فـــهو قـــول ينقصـــه الدليـــل القانونـــي المقـــنع .

أمـــا القـــول أن تقريـــر إدارة المختبـــرات والأدلة الجنائية تفيد بأن هناك عينات لحيوانات منوية مستخلصة من المسحة الشرجية للمجني عليه تعود لذكر إنسان واحد ولا يمكن أن تعود لأي من المذكورين بالتقرير .

إن مـــا أورده الطـــاعن صـــحيح لكن جاء في التقرير أيضاً أن الحيوانات المنوية المستخلصـــة عـــن المنطقة الخلفية للكلسون العائد للمجني عليه تعود للمتهم

lawpedia.o

عبابنة مما يدل على ممارسة مع المجني عليه ممارسة جنسية .

وحـــيث أن المتهمـــين لم يقدموا البينة على انهم مارسوا الجنس مع المجني عليه برضـــاه وبناءً على طلبه لذلك يكون اقتناع المحكمة بشهادة المجني عليه لا يخالف حكم القانون ويكون هذا السبب غير وارد ويتعين رده .

وعـــــن باقـــــي أســـــباب التمييـــــز نجد أن محكمة الجنايات الكبـــرى قد استخلصت الواقعة الجرمية استخلاصاً سائغاً ومقبولاً وطبقت القانون تطبيقاً ســـليماً وعللـــت قـــرارها بما يتفق وحكم المادة ((٢٣٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لذا تكون هذه الأسباب مستوجبة للرد .

أما عن كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة ((١٣/ج)) من قانون محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى فإننا نجد أن الحكم الصادر قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونـــية الواردة بالمادة ((٢٣٧)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه والواردة بالمادة ((٢٧٤)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين تأييده .

لهـــــــــذا واســـــتناداً لمـــا تقـــدم نقـــرر مـــا يلـــي :-

أولاً :- رد أسباب التمييز المقدم من المميز المتهم موضوعاً .
ثانياً :- رد أسباب التمييز المقدم من المميز المتهم موضوعاً .
ثالثاً :- تأييد الحكم المميز وإعادة أوراق القضية لمصـــــــدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ١٤ جمادى الأولى ســـنة ١٤٢٩ هـــ الموافـــق ٢٠٠٨/٥/١٩م

القاضـــي المترئـــس **عضـــو** **عضـــو**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo